

## كشاف القناع عن متن الإقناع

أي السفلى ( وجب أرشها ) أي السفلى ( يدفعه إليه ليدفعه إلى المجني عليه ) بقطع أنملة السفلى ( وإن قطع أنملة رجل العليا ثم قطع أنملي آخر العليا والوسطى من تلك الأصبع فلأول قطع العليا ) لسبقه ( ثم يقطع الثاني الوسطى ) لأنه لا معارض له فيها . ( ويأخذ أرش العليا من الجاني ) لتعذر القصاص عليه بفواتها كما لو سقطت بتآكل أو غيره .

( وإن بادر الثاني فقطع الأنمليتين فقد استوفى حقه ) لأنه مجني عليه فيهما وإنما استحق الأول التقديم لسبقه .

( ولأول الأرش ) أي دية الأنملة ( على الجاني ) لتعذر القصاص فيها . ( وإن كان قطع الأنمليتين أولا قدم صاحبهما في القصاص ) لسبقه ( ولصاحب العليا أرشها ) لفوات القصاص .

( فإن بادر صاحبها ) أي العليا ( فقطعها فقد استوفى حقه ثم تقطع الوسطى للأول ويأخذ ) الأول ( أرش العليا ) كما تقدم .

( ولو قطع أنملة رجل العليا ولم يكن للقطاع أنملة ) عليا نظيرتها ( فاستوفى ) المجني عليه من ( الجاني من الوسطى فإن عفا ) صاحب الوسطى ( إلى الدية تقاصا وتساقطا ) لأنه قد وجب لكل منهما على الآخر مثل ما وجب له .

( وإن اختار الجاني القصاص ) من المجني عليه من الوسطى ( فله ذلك ) أي القصاص ( ويدفع أرش العليا ) أي ديتها .

قال في الشرح ويجيء على قول أبي بكر أنه لا يجب القصاص لأن ديتهما واحدة واسم الأنملة يشملهما فتساقطا كقوله في إحدى اليمين بدلا عن الأخرى .

( ولا تؤخذ أصلية بزائدة ) لأن الزائدة دونها ( ولا زائدة بأصلية ) لأنها لا تماثلها . ( ويؤخذ زائد بمثله موضعا وخلقة ولو تفاوتوا قدرا ) كالأصلي بالأصلي إذا اتفقا في الموضع والخلقة واختلفا في القدر .

( فإن اختلفا ) أي الزائدان ( في غير القدر ) بأن اختلفا في الموضع أو الخلقة ( لم يؤخذ ) أحدهما بالآخر ( ولو بتراضيهما ) لما يأتي .

( فإن لم يكن للجاني زائدا يؤخذ ) بما جني عليه ( فحكومة ) لتعذر القصاص ( وتؤخذ ) يد أو رجل ( كاملة الأصابع ) بيد أو رجل ( زائدة أصبعا ) لأن الزيادة عيب ونقص في المعنى فلم يمنع وجودها القصاص كالسلعة .

( وإن تراضيا على أخذ الأصلية بالزائدة أو ) على ( عكسه ) كأخذ الزائدة بالأصلية ( أو  
( تراضيا على أخذ ( خنصر بينصر أو ) على ( أخذ شيء من ذلك ) المذكور ( بما يخالفه ) في  
الاسم أو الموضع ( لم يجر لأن الدماء لا تستباح بالإباحة والبدل فلا يحل لأحد قتل نفسه ولا  
قطع طرفه ولا يحل لغيره ) ذلك ( ببذله ) أي بإباحته له ( لحق الله تعالى فإن فعلا فقطع  
يسار جان من له قود في يمينه ) بتراضيهما ( أو عكسه ) بأن قطع يمين جان من له قود  
يساره ( بتراضيهما ) أجزاء